

## 01- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب الانية هي الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر وال الحديد ولو كان ثمينة كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة وغير جلد ادمي وعظمه فيحرم الا انية ذهب وفضة - 00:00:00  
ومضببا بهما او باحدهما غير ما يأتي. وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما. فإنه يحرم اتخاذها لما فيه من الشرك والخيال وكسر قلوب الفقراء. واستعمالهما في اكل وشرب وغيرهما. ولو على انشى. طيب تقدم لنا ان مناسبة ذكر - 00:00:20  
الانية بعد المياه ان الماء يحتاج الى ظرف يوضع فيه فناسب ذكره هنا. وتقدم ان الاصل في الوانى الحل. يقول المؤلف رحمه الله كله اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر وال الحديد ولو كان ثمينا قلنا ان قوله ولو كان ثمينا اشارة خلاف بياح اتخاذ - 00:00:40  
هو استعماله هذا خبر قل كل اناء بياح مع ان عباره ماتن رحمه الله فيها ايهام لانها توهم ان قوله بياح انه صفة يعني كل اناء طاهر الذي صفتة مما بياح. اليك كذلك بل هو خبر ولو كانت العبارة بياح اتخاذ كل اناث - 00:01:00  
كائن طاهر اسلم. طيب قوله كل اناء طاهر. بياح اتخاذ. خرج بالظاهر ضده وهو النجس. فلا يجوز او فلا فيباح اتخاذه ولا استعماله. وظاهره ولو كانت النجاسة لا تتعدى فيه. بمعنى نعم ولو كان ما فيه لا تتعدى اليه - 00:01:20  
كما لو كان الاناء يابسا والنجلسة وما فيه ايضا يابس. مثل لو اتخذ انسان اناء من جلد ميتة. جلد ميتة لم يدبغ ووضع فيه اشياء هذا اناء نجس ولا طاهر؟ نجس نجس مثل وضع فيه اشياء يابسة فهل هذا الكلام المؤلف انه لا يجوز وال الصحيح ان الاناء النجس - 00:01:40

يجوز استعماله اذا كانت النجاسة لا تتعدى. اذا كانت النجاسة لا تتعدى. طيب. يقول بياح اتخاذه واستعماله. اتخاذ واستعمال. الفرق بين اتخاذ الشمال ان الاتخاذ هو الاقتناء. الاتخاذ هو الاقتناء ان يقتنيه اقتناءه. والاستعمال الانتفاع به وهذا ظاهر - 00:02:00  
الفرق بين الاتخاذ والاستعمال هو اقتناؤه فقط. واما الاستعمال فهو هم الانتفاع به فمثلا لو ان عنده انانة ووضعه تحفة هذا اقتناء لكن لو استعمل باكل وشرب وما اشبه ذلك هذا السماء يقول - 00:02:20  
لا كراهة بلا كراهة للاصل الحلم. قال غير جلد ادمي وعظمه فيحرم. يحرم اتخاذ جلد ادمي انية. وكذلك ان يتخذ عظام لحرمة الادم لحرمة لقول النبي عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا بكسره حيا طيب يقول الا ان - 00:02:40  
ذهب او فضة ومضببا بهما او باحدهما فإنه يحرم اتخاذه. استثنى المؤلف انية الذهب والفضة. انية الذهب والفضة فإنه لا يجوز يقول يحرم اتخاذها ويحرم استعمالها. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة - 00:03:00  
انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب في اناء ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فان حينما يجرجر في بطنه نار جهنم. وقال عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحفهما فانها لهم في الدنيا ولهم - 00:03:20

في الاخرة. هذه الاحاديث تدل على تحريم استعمال انية الذهب والفضة. انية الذهب بالفضة حتى ولو كان فيه شيء منها. لأن حديث ابن عمر الرواية الثانية من شرب في انية ذهب او فضة او في شيء او بما فيه شيء منها. كما سيأتي فإنه حرام. طيب. يقول المؤلف يا - 00:03:40

اتخاذها واستعمالها. سواء استعملها في اكل او شرب او غير ذلك. فها هنا ثلات اشياء اتخاذ واستعمال في الاكل والشرب واستعمال في غير الاكل والشرب. انتبهوا. هنا ثلات اشياء اتخاذ وهو الاقتناء. واستعمال الاستعمال تارة يكون في الاكل والشرب. وتارة يكون -

00:04:00

ما مثال الاستعمال في غيرها وضوءها غسل يضع فيها اشياء يعني يقتنيها يضع فيها اشياء يضع فيها مثل اقلام وما اشبه ذلك هذا استعمال طيب كل هذه الثلاثة حرام الاتخاذ والاستعمال في الاكل والشرب والاستعمال في غير الاكل والشرب والدليل على ذلك الحديث لا تأكلوا - 00:04:20

في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في الصحفها. قالوا والعلة من ذلك هي بما في اتخاذ الانية الذهب والفضة من ايتها 00:04:40 الخيلاء وكسر قلوب القراء. ولهذا علل المؤلف قال لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب القراء. وهذه العلة يستوي الاتخاذ والاستعمال في الاكل والشرب والاستعمال في غير الاكل والشرب. اذا الثالثة كلها حرام. وذهب بعض العلماء الى انه انما يحرم في ان تذهب ان تستعمل في الاكل والشرب خاصة. استعمل في الاكل والشرب خاصة. واما استعمالها في غير الاكل والشرب او اتخاذها فلا يحرم واستدلوا - 00:05:00

قالوا ان النبي عليه الصلوة والسلام انما نهى عن شيء خاص وهو ما؟ الاكل والشرب. لا تأكلوا ولا تشربوا. وفي الحديث الآخر الذي يشرب الذي يشرب واضح فيقتصر على موضع النص لأن الاصل ما هو؟ الحلم. الاصل الحل. فإذا ورد الحديث - 00:05:20 خصصوا هذا العموم فانه يقتصر فيه على ما ورد به النص وهو الاكل والشرب. وهذا القول هو الراجح ان المحرم في انية الذهب والفضة هو استعمالها في الاكل والشرب واما استعمالها في غير الاكل والشرب فانه لا يحرم لانه لا دليل. طيب نرجع الان نقول اتخاذ انية الذهب والفضة واستعمالها - 00:05:40

الاكل والشرب واستعماله في غير الاكل والشرب على المذهب حرام. ما هي العلة؟ المؤلف على الاقل لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب القراء. هذا تعريف. وقال بعض العلة في التحرير العلة في التحرير ان فيه تضييقا للنقدين تضييقا للنقدين ما معنى تضييقا للنقدين اذا استعملت - 00:06:00

الفضة والذهب في الاواني كثر استعمال في الاواني فانه يقل النقد من ذهب او فضة وحينئذ يضيق على الناس لا يجدون ذهبا او فضة يتخدون دراهم او عملة فهذا فيه تضييق تضييق للنقدين. واضح؟ وقيل العلة في ذلك العلة في النهي ما اعدل به النبي صلى الله عليه - 00:06:20

وسلم ان ذلك لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. وش معنى لهم في الدنيا ولنا في الآخرة؟ الكفار. اذا تكون العلة تكون العلة من النهي عن اتخاذ او من النهي عن استعمال الذهب والفضة العلة ان استعمالهما من فعل الكفار. فيكون الانسان اذا استعملهما مشابها - 00:06:40 الكفار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. اذا عندنا ثلات علل السرف والخيلاء والعلل الثانية وكسر قلوب القراء الثانية تضييق النقدين والعلة الثالثة مشابهة الكفار. مشابهة الكفار وهذه العلة هي الصحيحة لانها هي التي ورد بها الحديث. لان قوله - 00:07:00

انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة هذا تعليل هذا الان نقول اتخاذ انية الذهب والفضة اتخاذ اليه الذهب والفضة واستعمالها على المذهب حرام. المذهب انه حرام. والقول الثاني ان الذي يحرم ماذا؟ الاستعمال في الاكل والشرب فقط. وهذا هو الراجح. فإذا قال قائل - 00:07:20

ما هي العلة او الحكمة؟ قلنا في ذلك علل ذكرنا منها ثلات. ذكرنا منها ثلاثة. طيب العلة الاولى السرف والخيلاء وكسر قلوب القراء والعلة الثانية تضييق النقدين والعلة الثالثة مشابهة الكفار وهذه هي الصحيحة لان التعليم بالسرف والخيلاء هذا ليس خاصا بالانية السرف والخيلاء يكون في كل - 00:07:40

كذلك ايضا التعليل بكسر قلوب القراء. الفقير ينكسر قلبه بالانية وينكسر قلبه بالثوب الجميل. وينكسر قلبه الفاخرة الفخمة فلا يعني يخص كسر قلوب القراء بماذا؟ بالمسألة الالى. طيب يقول المؤلف رحمة الله اه - 00:08:00

بها او باحدهما على غير ما يأتي وكذا المموه والمطل والمطعم والمكفت واحدهما. عندنا الان مموه مطلي مطعم مكفت. المموه من التمويه والتمويه هو ان يماع الذهب والفضة ثم يغمض فيه الاناء. يماع يؤتى - 00:08:20

اذهب سبا اجتهاد او سبائك فضة وتما على النار ثم يغمض فيها هذا الاناء حتى يكتسب من لون الذهب والفضة فهمتم الان تمويه تمويه يأتي بسبب الذهب ويضعها في قدر ما اشبه ذلك ثم تحمي عليها النار حتى تموع تذوب ثم يغمض فيها الاناء اذا غمس الاناء هذا الاناء يكتسب لونا اما من الذهب - 00:08:40

واما من الفضة. طيب وكذا المموه والمطلي المطلي. يجعل الذهب والفضة كالورق وتلتصق بالاناء. يجعل كالورق يعني ورق شفاف يجعل يجعل الذهب او الفضة كالورق الرقيق جدا وتلتصق بالاناء. هذا ايش؟ طلاء هذا الطلاء يعني يؤخذ ذهب - 00:09:00

وفي الظهر ويترى بها الاناء مثل انه شريط خفيف. طيب بقي عندنا المطعم المطعم ان تحفر وان يحفر في الاناء حفر ثم تملئ بالذهب او الفضة. واضح الان؟ هنا مثل الطاسة يشرب بها يحفر بها حفر. ثم تماما بالذهب او الفضة. هذا ماذا يسمى - 00:09:20

تطعيم تطعيم حسب التطعيم ابر لا تطعيم نعم بقينا التكفيت التكفيت ان يجعل الذهب والفضة في مجاري قريب من التطعيم لكن التطعيم حفر وهذا دوائر يعني يجعل في الاناء مجاري واضح؟ دوائر ثم تملئ - 00:09:40

هذا ما يسمى مكفن مكفت هو شبيه بالتطعيم لكن التطعيم اقل اذا عندنا الان مموه ومطلي ومطعم مكف الممول من التمويه وهو خالد. نعم. ثم يغمض في الاناء. طيب. والمطلي ان يطلى الاناء بالذهب او الفضة. يعني بحيث يكون شريط خفيف - 00:10:00

المطعم ان يحفر في الاناء كفر تملئ بالذهب او الفضة. والمكفت ان يجعل الاناء فيه مجاري فتماما بشريط من الذهب. يقول الله واستعمالها في اكل او شرب وغيرهما ولو للانثى. نعم. يحرم استعمال انية الذهب والفضة حتى على الانثى - 00:10:20

وانما قال المؤلف ولو للانثى بان لا يتوجهوا واهم ان الذهب لما كان مباحا للنساء جاز لهن استعماله في ايش؟ في الاكل والشرب فيقال استعمال الانثى ذهب لاجل التحلية والزينة. او من ينشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين؟ وهذا غير هذا. اذا لاننا لو قلنا بهذا لقلنا اذا - 00:10:40

للذكر ان يستعمل انية الفضة. نعم. يقول لعموم الاخبار وعدم المخصص. ولهذا قال وانما كانه جواب عن سؤال مقدر. وانما ابيحت التحلية للنساء ل حاجتها للتزين للزوج. وكذا الالات كلها كالدوايات والقلم والمصعد والقنديل والمجمرة - 00:11:00

والدخنة حتى الميل. كل الالات لا يجوز استعمال الذهب والفضة فيها. كالدوايات ما هي الدواية ها انانة الحديد طيب والقلم كذلك. لانه اذا اتخذ دواية من الذهب والفضة او قلم من الذهب والفضة فقد استعمل ها - 00:11:20

الذهب والفضة والمؤلف يقول واستعمالهما واستعمالهما طيب والقنديل والمجمرة؟ وش هي المجمرة؟ طيب والمدخنة؟ هم. هي قريبة مجرمة ما يوضع فيها الجمر والمدخنة ما يوضع فيه الدخان. يعني البخور قال حتى الميل حتى الميل ونحوه. الميل المراد به ميل المكحلة. حتى ميل المكحلة لا يجوز. بناء على ان - 00:11:39

الاستعمال حرام. نعم. واذا قلنا بالقول الثاني انه انما يحرم الاكل والشرب فانه يجوز. لكن هل يجوز هات هل تجوز هذه الاشياء حتى لذكر من الذهب؟ نعم بالنسبة للانثى نسبة للانثى واضح انها اخذت اذا اخذت ذلك من الذهب او من الفضة - 00:12:03

جائزة لكن بالنسبة لذكر هل يجوز ان يستعمل ذلك هذه الاشياء من من الذهب او لا؟ نعم. هل يجوز من يتخذ من الذهب او او يتخذ مثلا مزمرة من ذهب لا لا هذه ما تبني على هذه لا تبني على نقول لا يجوز لا يجوز - 00:12:23

لان لان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الذهب على ذكر هذه الامة. ذهب بالنسبة لذكر حرام بكل حال. وبكل حال الا ما ابيح الحاجة مثل سن مثل انف كما يأتي نعم. لان بعض العلماء قال يجوز ان تستعمل اليات الذهب والفضة انانث بالنسبة للام - 00:12:43

لانه يباح لها التحلية. فاجاب المؤلف قال وانما ابيح. وتصح الطهارة منها اي من الانانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها وكذا انية مغصوبة الا ظبة يسيرة عرفا لا كبيرة. طيب شف وتصح الطهارة منها وبها - 00:13:03

وفيها واليها تصح الطهارة منها. منها بان يعرف الماء بها. واضح؟ وفيها بان يتخذ انانه يغسل فيه واضح؟ يعني انانه كبير قدر كبير يدخل في جوفه ويغسل. واليها بان يجعلها مصببا مثل عنده انانه من فضة او من ذهب - 00:13:23

فجاء رجل يصب عليه الوضوء من هذا الاناء. واليها نعم حنا قلنا سحطارة منها وبها بها بانية منها منها بالاعتراف طيب وفيها بان يتوضأ في داخل هذا الاناء - 00:13:48

اليها بان يجعلها مصبا مصبا. تصح الطهارة منها. منها بان يجعلها مغترفا. يغترف. طيب بها تصح الطهارة بها. يعني بانية الذهب او الفضة. كيف بها؟ نعم. لا هذا فيها ما يجعله الله - 00:14:08

طيب وفيها مواضخ. واليها يجعلها مصبا. طيب يقول وكذا انية مخصوصة. يعني كذا انية منصوبة بمعنى انها لا تصح الطهارة منها وبها وفيها واليها. وانما صحت الطهارة بالاناء المنصوب لان النهي هنا لا يتعلق بذات - 00:14:28

منهي عنه ولا بشرطه على وجه يختص وانما يتعلق بامر خارج. يتعلق بامر خارج ولهذا لاحظ الوضوء بالماء المخصوص حرام. والوضوء من الانية المخصوصة جائز. لانه ليس من شرط صحة الوضوء ان - 00:14:48

الاناء مباحا. واضح الفرق؟ نعم. يعني انا الوضوء بالماء المقصود. انسان غصب ماء وتوضأ به. نقول من شرط صحة الوضوء الماء ان يكون الماء مباح يعني لا وضوء الا بماء. لكن هل من شرط صحة الوضوء ان يكون الاناء مباحا؟ نعم. قد يتوضأ انسان من دون اناء.

الاناء ليس شرط لصحة الوضوء - 00:15:04

الانسان الذي يتوضأ في منه او من شلال او من بركة هذا توظأ من غير اناء ولا باناء؟ من غير اناء ولهذا يقولون تصح الطهارة من الانية مخصوصة لان النهي هنا لا يتعلق بالذات ولا بالشرط. نعم. قال الا ظبة يسيرة عرفا لا كبيرة من فضة - 00:15:24

فضة لا ذهب لحاجة استدرى المؤلف من استعمال الله الذهب والفضة ضبة ثانيا تكون يسيرة والثالث من فضة والرابع ان تكون يعني لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة الا في مسألة واحدة وهي الظبة اليسيرة من الفضة لحاجة - 00:15:44

ما معنى الضبة؟ ضبة اي الضبة ما هي ضبب به وشو اللي يضبب فيه الضبة من التضبيب. والتضبيب ان يخاطر الاناء بعد انكساره. مخاطر الاناء بعد انكساره ينكسر الاناء فتوضع - 00:16:04

وهذه الضبة التي تجمع اطرافه. تجمع اطرافه. فهمتم؟ لان الاواني في السابق ليست من زجاج حتى يقول ما يمكن. لا كانت الاواني من خشب ومن فضة ومن من نعم من خشب ومن حديد فاذا امتنم هذا الحديد او انشق فان ربط بعضه ربط - 00:16:21

اجزاءه بعضها مع بعض يسمى تضبيبا. اذا التطبيب هو هم ان يخاطر هذا الاناء بشيء من الذهب والفضة طيب بشيء من الفضة قال عرفا يعني الضبة تكون يسيرة لكن عرفا. اذا قالوا الناس هذه يسيرة فهي يسيرة واذا قالوا هذه كبيرة كبيرة. من فضة - 00:16:41

خرج بذلك الذهب. لحاجة يعني لا ان يضعها لغير حاجة مثل تجملا او تزيينا فلا يجوز. مثال ذلك الانسان عنده اناء عنده من خشب فانتلم هذا الاناء انشق فاراد ان يربط بين اجزاءه. هل يجوز ان يربط بين اجزاءه بخيوط مثلا من الفضة - 00:17:00

نعم يجوز. يجوز. لان هذه حاجة. اذا تمت هذه الشروط الاربع ان تكون ضبة يسيرة من فضة لحاجة. الدليل قال لما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعر سلسلة - 00:17:20

من فضة سلسلة من فضة وهذا دليل على ايش؟ انه على الجواز. طيب يقول رحمة الله وعلم منه ان المضبب بذهب حرام مطلقا هذا مفهوم قول من فضة. وكذا المطلب بفقطة لغير حاجة. هذا مفهوم قوله لحاجة. او بظبة كبيرة عرفا. هذا مفهوم قوله - 00:17:40

يسيرة. اذا الشروط سورة الضباء ان تكون يسيرة ان تكون ضبة شروط. جعل الفضة في الاناء اربعة ان تكون ضبة يعني وما اشبه ذلك يسيرة وفضة وللحاجات - 00:18:00